

Distr.: General
11 March 2009
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق من مدغشقر المقدم عملاً بالقرار ١٦٢٤
(٢٠٠٥) (انظر المرفق).

أكون ممتناً لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) نيفن يوريكا
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب



المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لمدغشقر لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لمدغشقر لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب، ويشرفها، بالإشارة إلى المذكرة المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ المتعلقة بتنفيذ أحكام القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، أن تحيل طيه رد حكومة مدغشقر (انظر الضميمة).

ضميمة

[الأصل بالفرنسية]

عناصر الرد في ما يتعلق بتنفيذ مدغشقر القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

الفقرة ١:

١-١ ما هي التدابير التي اتخذتها مدغشقر لتحظر، بموجب القانون، وتمنع التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية؟ وما هي التدابير الأخرى، إن وجدت، المزمع اتخاذها؟

الخطر بموجب القانون:

- اعتمد القانون الوطني المتعلق بغسل الأموال والتعقب والمصادرة والتعاون الدولي في ما يتعلق بعائدات الجرائم في عام ٢٠٠٤ (القانون رقم ٢٠٠٤-٠٢٠ الصادر في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤). وقد عرّف غسل الأموال في المادة ١ منه وفقاً لاتفاقيتي فيينا وباليرمو اللتين انضمت إليهما مدغشقر.

- لا تجرم التشريعات الوطنية في مدغشقر تحديدا التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية وتمويلها.

- أقرت الحكومة مشروع قانون لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي ينص على تجريم هذه الأعمال، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وستدرس الجهات البرلمانية مشروع القانون المذكور بغية اعتماده خلال الدورة البرلمانية المقبلة لعام ٢٠٠٩.

- تجدر الإشارة إلى أن القانون الجنائي في مدغشقر ينص على مفاهيم وتجريمات مشابهة للأعمال ذات الطابع الإرهابي، كجرائم تواطؤ الجناة التي تنص وتعاقب عليها المواد ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٧ منه.

في تطبيق التدابير المفروضة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١):

يطلب مجلس الأمن في الفقرات ١ (أ) و (ب) و (ج) و (د) و ٢ (ج) و (د) و (هـ) من القرار إلى الدول منع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية عن طريق حرمان الإرهابيين من مواردهم المالية ومنع استخدام الإرهابيين للنظام المالي.

وانسجاماً مع ذلك، ينص قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٢٠٠٤-٠٢ الصادر في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ على إنشاء دائرة للاستخبارات المالية مهمتها تلقي وتحليل واتخاذ

إجراءات بشأن الإبلاغ عن معاملات مشبوهة توحى بأن الأموال متأتية من ارتكاب جريمة أو جنحة.

وبدأت هذه الدائرة التي أُطلق عليها اسم دائرة الاستخبارات المالية (SAMIFIN) والتي أنشئت بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٧-٥١٠ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عملها منذ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن مشروع قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية ينص أيضا على أحكام تهدف إلى قمع تمويل الإرهاب.

وقد صيغ التقرير الوطني المتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وأُرسل إلى اللجنة التابعة للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

التدابير الأخرى:

- تسهم البحرية الوطنية والوحدات الساحلية التابعة للقوات البرية في مكافحة الإرهاب من خلال المشاركة في مهام المراقبة البحرية ومن خلال الإجراءات التي تتخذها الدولة في عرض البحر، لا سيما عبر قطعها البحرية في نوزي - بيه وماهاجانغا وسانت ماري، وعمل الشرطة الإدارية والقضائية في التثبت من أوراق السفن والتعرف إلى الأشخاص والبضائع في المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة في مدغشقر.

- تشارك وحدات القوات البرية المرابطة في المناطق الساحلية، إلى جانب اضطلاعها بالدفاع العمالي عن الأراضي، في الدفاع عن الساحل وجمع المعلومات وإبلاغ المعلومات الاستخبارية إلى الجهات المعنية الأخرى بمكافحة الإرهاب.

- أنشأ الدرك الوطني السرايا البحرية على طول الساحل المالغاشي في عام ١٩٩٨ لمساندة مهمة مراقبة الشواطئ.

- تُعطى الأولوية لحماية المناطق البالغة الأهمية من الناحيتين الاقتصادية والسياحية كما تخضع للمراقبة بشكل خاص المناطق المفضلة للتجار منذ عام ٢٠٠٥.

- في عام ٢٠٠٦، أنشئت خلايا للتحليل الجنائي والتسوية القضائية في ست مقاطعات سابقة بالتنسيق مع الدائرة المركزية للتحليل الجنائي.

- جرى تعزيز تبادل الإبلاغ والمعلومات الاستخبارية بين أجهزة إنفاذ القانون وهي الدائرة المركزية للشرطة الجوية والحدودية.

- ثمة مشروع حاليا لتوسيع نطاق العمل بشبكة اتصالات الإنترنت I-24/7 بحيث تشمل مكاتب أخرى غير المكتب المركزي الوطني، ومشروع آخر هو إنشاء شبكتي قواعد للبيانات المتكاملة الثابتة أو النقلة المعروفتين باسم فايند أند مايند (FIND and MIND) في المرافئ والمطارات الدولية الرئيسية.
- يطبق في كل مطار دولي بمدغشقر برنامج حاسوبي يُدعى كابريكورن (CAPRICORNE) غايته تسجيل حركات جميع الرحلات والأشخاص (التحقق من فرض منع الدخول أو الخروج، تنفيذ أمر توقيف، ...).
- أنشئت دائرة لمكافحة الإرهاب في قيادة الدرك الوطني في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٢-١ ما هي التدابير التي تتخذها مدغشقر لفرض منح اللجوء لأي شخص توجد معلومات موثوق بها ومتعلقة به تفيد عن وجود أسباب جدية تحمل على الاعتقاد بارتكابه عملا كهذا؟

- تبلى وزارة الداخلية الدرك الوطني بإلغاء أو رفض طلب الحصول على أي تأشيرة؛ كما يظل الدرك الوطني على اتصال دائم بأعضاء السلك الدبلوماسي وبخاصة ممثلو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مدغشقر في حال تسلل أي شخص مشتببه بقيامه بالتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، وتقوم فوراً بالاستقصاء عنه وتقدم كامل دعمها إلى السلطات المختصة بغية تنفيذ التدابير المترتبة على ذلك.
- اعتمدت مدغشقر إجراءات لفرض احترام مبدأ عدم ترحيل اللاجئين.

وبموجب المادة ٣٨ من المرسوم رقم ٩٤-٦٥٢ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الذي ألغى المرسوم رقم ٦٦-١٠١ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٦٦ ووضع طرائق جديدة لتطبيق القانون رقم ٦٢-٠٠٢ المتعلق بتنظيم ومراقبة الهجرة إلى مدغشقر، "يخضع [اللاجئون] لنفس الأحكام التي يخضع لها المهاجرون الأجانب رهنا بالأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا المرسوم وفي الاتفاقيات أو الاتفاقات أو الترتيبات الدولية المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية، التي انضمت أو ستنضم إليها جمهورية مدغشقر".

وعليه، فإن السلطات المختصة ملزمة بتطبيق مبدأ عدم ترحيل اللاجئين الذي تنص عليه المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين، وينطبق هذا المبدأ على اللاجئين المقبولين على أراضيها.

بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن المرسوم نفسه يسمح بطرد الأجانب وترحيلهم.

وفي ما يتعلق باللاجئين والحق في اللجوء، لم تنضم مدغشقر بعد إلى بروتوكول عام ١٩٦٧ بشأن اللاجئين ولا تشريعات لديها في هذا الصدد. وعليه، يخضع اللاجئون لنفس الأحكام التي يخضع لها المهاجرون الأجانب بموجب القانون رقم ٦٢-٠٠٦ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٢ الذي يحكم تنظيم ومراقبة الهجرة (لا سيما المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ منه).

بيد أن أي أجنبي يصدر في حقه أمر بالطرد ويثبت أنه يستحيل عليه مغادرة البلاد يمكن السماح ببقائه بأمر من وزارة الداخلية وبأن يقيم في الأماكن المخصصة لمثل تلك الحالة والتي يجب عليه فيها المثول دورياً أمام دوائر الشرطة أو الدرك.

ويمكن تطبيق التدبير نفسه عند الاقتضاء على الأجانب الذين صدر في حقهم قرار طرد.

ولا قانون يسمح باستثناء الإرهابيين من التمتع بصفة لاجئ وبطرد الإرهابيين الذين حصلوا على هذه الصفة. بيد أن اعتماد القانون المقبل المتعلق بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية سيؤدي تلقائياً إلى تنفيذ هذه التدابير استناداً إلى مبدأ "لا ملاذ للإرهابيين".

الفقرة ٢:

٣-١ كيف تتعاون مدغشقر مع غيرها من الدول من أجل تعزيز أمن حدودها الدولية لمنع الأشخاص الضالعين في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية من دخول أراضيها، ولا سيما في مجال مكافحة تزوير وثائق السفر والسعي قدر المستطاع إلى تحسين وسائل الكشف عن الإرهابيين والإجراءات الرامية إلى ضمان أمن المسافرين؟

- تتعاون الإدارات المسؤولة عن مكافحة الإرهاب التابعة لوزارة الأمن الداخلي مع الأجهزة الأمنية الخاصة للعديد من البلدان عن طريق المكتب المركزي الوطني التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - إنتربول. ويقع هذا المكتب في المقر الرئيسي لشرطة أتناناريفو ويعمل فيه ستة موظفين. والمكتب مربوط بشبكة اتصالات إنتربول 1-24/7 وبنظام مرفق البحث الآلي مما يتيح له الوصول إلى مختلف قواعد بيانات إنتربول.

ومع ذلك، فإن المكتب يواجه بعض الصعوبات في تنفيذ المهام الموكلة إليه. ففي الواقع، يندر استخدام موظفي المكتب لنظام مرفق البحث الآلي المذكور أعلاه، إذ أن رئيس

المكتب هو الوحيد الذي لديه كلمة السر. وبالتالي، يفضل إتاحة الاطلاع على قواعد بيانات الإنترنت لعدد أكبر من الموظفين وبشكل متواصل.

وإضافة لذلك، لم يجر، حتى اليوم، توسيع خدمات شبكة الاتصالات 1-24/7 لتشمل مكاتب أخرى غير المكتب.

وأخيراً، فإن المكتب لا يملك شبكة ضباط اتصال مع الإنترنت في مقاطعات البلد الست السابقة. علماً بأن إنشاء هذه الشبكة سيحد من التأخر في الاستجابة للطلبات الواردة.

أما فيما يتعلق بتزوير وثائق السفر، فقد استعيز منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ عن جوازات السفر القديمة بجوازات سفر الاستدلال الأحيائي. وتحصل إدارة المخابرات ومراقبة الهجرة من وإلى مدغشقر على مساعدة شركة سمليكس البلجيكية في إصدار هذه الوثائق وتزويدها بالصور الرقمية والبيانات المشفرة (التشفير بالخطوط).

ولاستلام هذه الجوازات يشترط تقديم شهادة ميلاد مصدقة وصالحة لمدة ٦ أشهر كحد أدنى.

وتنقل الطلبات التي تقدم في المقاطعات بواسطة أقراص مدمجة إلى هذه الإدارة وهي الوحيدة المخولة بإصدار هذا النوع من جوازات السفر.

وفي حال فقدان جواز السفر أو سرقته، يتعين استصدار شهادة من الشرطة يليه إجراء تحقيق خاص للحصول على بدل من تلك الوثيقة.

- وما برح التعاون الثنائي القائم مع بعض البلدان مثل فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٨٨، يساعد جهاز الدرك الوطني إلى درجة كبيرة في اعتراض المتسللين الذين يحملون وثائق إقامة مزورة أثناء عمليات النقل من سفينة إلى أخرى في عرض البحر.

- وينطبق الأمر كذلك على التعاون الإقليمي مع القوات المسلحة لمنطقة جنوب المحيط الهندي، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ولجنة المحيط الهندي، الذي يسهم في تعزيز مكافحة الإرهاب عبر تنفيذ مناورات عسكرية وتنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل وحلقات دراسية ومؤتمرات من أجل مدغشقر.

الفقرة ٣:

٤-١ ما هي الجهود الدولية التي تشارك فيها مدغشقر أو تعتزم المشاركة فيها أو الجهود التي تعتزم المبادرة بها لتعميق الحوار وتعزيز التفاهم بين الحضارات سعياً لمنع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات الأخرى؟

شاركت مدغشقر مشاركة كاملة بمؤتمر ديربان الذي انعقد في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر عام ٢٠٠١ كما أنها تبنت الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين به. والتزمت بمبادئ متابعة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر.

كما أن مدغشقر هي طرف في الصكوك التالية:

- اتفاقية عام ١٩٦٩ للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٧٦،
- الميثاق الثقافي الأفريقي،

وقد اتخذت إجراءات وطنية متنوعة من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية.

وعلى المستوى الوطني، يقر الدستور في المادة ٢٦ منه بـ "حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع (...)" كما أنه يضمن الحق في حرية الدين دون تمييز على أساس العرق أو الأصل أو الجنس.

وتدرج خطة عمل مدغشقر، وهي الإطار التوجيهي للسياسة العامة لمدغشقر (للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢)، الثقافة والدين ضمن أولوياتها، وتشدد على عزم حكومة مدغشقر احترام مختلف الثقافات والتقاليد: "بصفتنا أمة واحدة، سنحترم الثقافات والتقاليد المتنوعة لجميع شعوب مدغشقر".

ومن ناحية أخرى، ومراعاة لأهمية الثقافة والتنمية، عممت حكومة مدغشقر على الجمهور كتباً باللغة الوطنية هدفها إبراز إسهامات مختلف الثقافات والحضارات وإدراجها في المناهج المدرسية.

٥-١ ما هي التدابير التي تتخذها مدغشقر لمكافحة التحريض على الأعمال الإرهابية بدافع التطرف والتعصب، ول منع الإرهابيين ومناصريهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية؟

شرعت وزارة العدل منذ عام ٢٠٠٥ بتنظيم حلقات عمل تعنى بالمسائل المتعلقة بتنفيذ توصيات لجنة المعاهدات في مجال حقوق الإنسان. والمشاركون في حلقات العمل هم هيئات حكومية ممثلة بمسؤولين عن مختلف الوزارات المعنية بهذه المسألة وممثلون عن هيئات غير حكومية من زعماء تقليديين وزعماء دينيين مسيحيين أو مسلمين وصحفيين وأعضاء في منظمات غير حكومية يعملون في مجال حقوق الإنسان.

وتدراً مدغشقر شر التعصب والتطرف وأخطار الأعمال التخريبية والإرهابية ضد المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية من خلال تعزيز ثقافة التسامح التي تستند إلى مفهوم "فيهافانا" للتسامح الذي من شأنه تجاوز الاختلاف في الدين والثقافة.

وعلى مستوى جهاز الدرك الوطني، تجرى حالياً مراقبة خاصة للجماعات أو الرابطات أو المدارس الدينية التي تتسم ببعض التعصب والتي بدأت عملها في مدغشقر مثل "لجنة مسلمي أفريقيا" أو غيرها.

الفقرة ٤ :

٦-١ ما الذي تقوم به مدغشقر لكفالة انسجام التدابير المتخذة لتنفيذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما تلك الواردة في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وحقوق اللاجئين، والقانون الإنساني؟

- خلال أعوام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ نظم خبراء من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وصندوق النقد الدولي والانتربول دورات تدريبية (عقدت داخل مدغشقر وخارجها) شملت القضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة الجنائية وموظفي الجمارك والمصارف (موظفو لجنة الرقابة المصرفية والمالية) الملغاشيين بهدف تعزيز قدراتهم.

- وأنشئت مؤخراً ضمن وزارة العدل إدارة لحقوق الإنسان والعلاقات الدولية. وتشارك هذه الإدارة بجميع الأعمال التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشمل ذلك متابعة تنفيذ التوصيات التي تصدر بعد تقديم جميع لجان مراقبة المعاهدات ملاحظاتها النهائية، مما في ذلك المسائل المتعلقة بالإرهاب واحترام حقوق الإنسان.